

## 45514 - هل يجوز للزوجين التجرّد من الثياب وقت الجماع بدون أي غطاء ؟

### السؤال

سمعت أن علاقة المواقعة بين الزوجين غير جائزة إذا مورست دون تغطية بملاءة أو بطانية ؛ لأن الملائكة الموجودين يخجلهم ويهينهم جسدا الزوجين العاريين وهما في وضع المواقعة ، لذلك يجب على الزوجين تغطية جسديهما ببطانية خلال المواقعة ويجب ألا يكشفوا عن جسديهما ، فهل هذا صحيح ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله

التحريم حكم شرعي لا يصح أن ينسب إلى الشرع إلا بدليل شرعي ثابت من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وجمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية على جواز التجرّد من الثياب حال الجماع بين الزوجين ، وقد ذهب الحنابلة إلى كراهة التجرّد من الثياب وعدم الاستتار حال الجماع ، مستدلين لذلك بأحاديث ، لكن لا يصح منها شيء ، ومنها :

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، فإنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت ، فإذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب ) .

رواه الطبراني في " المعجم الأوسط " ( 1 / 63 ) ، والبزار وضعّفه - كما في " نصب الرأية " ( 4 / 247 ) - .

2. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجرّد تجرد العيرين ) .

رواه الطبراني في " المعجم الكبير " ( 10 / 196 ) والبيهقي - وضعّفه - ( 7 / 193 ) ، وفيه : مندل بن علي ، وهو ضعيف .

ورواه ابن ماجه ( 1921 ) من حديث عتبة بن عبد الله السلمي ، وقد وضعّفه الألباني في " إرواء الغليل " ( 2009 ) .

3. عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا أتى أحدكم أهله فليستتر عليه وعلى أهله ، ولا يتعريان تعري الحمير ) .

رواه الطبراني ( 8 / 164 ) ، وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف كما في " مجمع الزوائد " ( 4 / 293 ) .

وإذا ثبت ضعف هذه الأحاديث فلا يصح الاستدلال بها على وجوب الاستتار ، والمنع من التعري أثناء الجماع ، والأصل : حل الاستمتاع بين الزوجين في النظر واللمس .

وقد استدل جمهور العلماء على الجواز بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : ( احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك ) قلت : يا رسول الله ، أرايت إن كان القوم بعضهم من بعض ؟ قال : ( إن استطعت ألا تريها أحدا فلا تريها ) قلت : يا رسول الله ، فإن كان أحدنا خاليا ، قال : ( فالله أحق أن يستحيا منه من الناس ) .

رواه الترمذى (2794) وحسنه ، وابن ماجه ( 1920 ) ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذى .

واستدلوا أيضاً بحديث ضعيف ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إياكم والتعري ، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرمهم ) .

رواه الترمذى ( 2800 ) ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وكان قد اختلط ، وضعفه الألباني في " إرواء الغليل " ( 64 ) .

والخلاصة : أنه لم يصح حديث في النهي عن التعري والتجرد من الثياب حال جماع الزوجين ، وأن الأصل هو الحل ، وقد ثبت ما يؤيد هذا الأصل .

والله أعلم .